



السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ

اگر امام جماعت کراہا جو اور کوئی ملنے والا دوسری یا تیسری یا چوتھی رکعت میں ملا، اب ملنے والا بعد میں اپنی پہلی رکعت شمار کرے یا جو کسی رکعت میں ملا ہے وہی رکعت شمار کرے جو نماز رہ گئی ہے وہ بعد میں پوری کرے؟

الجواب بعون الوهاب بشرط صحة السؤال

!و علیکم السلام ورحمۃ اللہ وبرکاتہ

!الحمد للہ، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد

بعد میں ملنے والا اپنی پہلی رکعت سمجھے یعنی: امام کے ساتھ جس رکعت میں ملا ہے اپنی رکعت شمال کرے اگرچہ وہ رکعت امام کی دوسری یا تیسری یا چوتھی اور جس قدر رکعتیں اس کی فوت ہو گئی ہیں ان کو آخری سمجھ کر پوری کرے

عن أبي قتادة قال: «بينا نحن نصلّي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ سمع جليد رجلا، فلما صلى قال: يا شاذلُكم؟ قالوا: استنجينا إلى الصلاة، قال: فلا تفلحوا، إذا أنتمُم الصلاة فليكنم السكينة فما أدرِكمُم فصلُوا ونا فأنتمُم فأنتمُم» مُشَقَّنٌ عَلَيْهِ - (وَعَنْ أَبِي بَرِزَةَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فامشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُنْشِرُوا حَتَّى أَذْرِكْتُمُ فَصَلُّوا ونا فأنتمُم فأنتمُم» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الشَّيْخَ يُونُسَ).

«وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ وَأَخْبَرَنِي رَوَايَةً "فَقَضُوا" وَفِي رَوَايَةِ لِمُسْلِمٍ «إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا يُنْشَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ يَنْشُرُ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَصَلِّ مَا أَذْرَكْتَ، وَأَقْبِضْ مَا سَبَقَكَ

قال الشوكاني: "قوله: (ونا فأنتمُم فأنتمُم) أي اكملوا وقد انشلت في هذه اللفظة في حديث أبي قتادة، فرواية الجمهور "فأنتمُم" ورواية معاوية بن بشام عن شيبان "فأنتمُم"، كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه.

ومعظمه روى أبو داود، وكذلك وقع الخلاف في حديث أبي هريرة، قال الخطيب: وانما حصل أن أكثر الروايات وردت بلفظ "فأنتمُم" وأقلها بلفظ "فأنتمُم"، وإنما يظهر فائدة ذلك إذا جملنا بين الشام والقضاء مفارقة، لكن إذا كان خرج الحديث واحدا وانشلت في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهذا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يُطلق على الغائبة غالباً لكنه يُطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ لقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا} [البقرة: 10] ويرد لمعانٍ آخر، فيجوز قوله بنا: "فأنتمُم" على معنى الأداء، والفراغ فلا يُفاد قوله: "فأنتمُم" فلا يجهل من شئت برواية "فأنتمُم" على أن ما أذكره مع الإمام هو آخر صلاته حتى يُنْشَرُ لَدَ الْجَهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَتَيْنِ وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ وَتَرْكُ الشُّبُوتِ بَلْ هُوَ أَوْلَا وَأَنْ كَانَ آخِرُ صَلَاةٍ نَامِرَةٍ، لِأَنَّ الْأَخْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ تَقْدَمُ.

وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يذكره مع الإمام آخر صلاة لنا احتج إلى إعادة التشهد وقول ابن بطال: إنه ما تشهد إلا لأجل السلام؛ لأن السلام يحتاج إلى سبغ تشهد ليس بالجواب الثاني مض على (دفع الإيراد المذكور واستدل ابن المنذر بذلك أيضاً أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركبة الأولى، وقد عمل بخطفي اللطيفين الجمهور، إلخ) نيل الأوطار 3/165

کتبہ عید اللہ المبارک فوری الرحمانی مدرسہ دارالحدیث الرحمانیہ بدلی

هذا ما عندي والله اعلم بالصواب

فتاویٰ شیخ الحدیث مبارکپوری

جلد نمبر 1

صفحہ نمبر 265

محدث فتویٰ